Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 6, Issue 1 (2023) • P: 25 - 9
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347 (Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

Underage Marriage between Purpose and Destiny

Dr. Muneef Sharyan Ahmed Al-Falahi
Sana'a University | Yemen

Received:
18/12/2022
Revised:
28/12/2022
Accepted:
29/01/2023
Published:
30/03/2023

* Corresponding author:
alflahym393@gmail.com

Citation: Al-Falahi, M. S. (2023). Underage marriage between destination and outcomes. Journal of Islamic Sciences, 6(1),9 – 25.
https://doi.org/10.26389/AJSRP.E181222

2023 © AJSRP • National Research Center, Palestine, all rights reserved.

• Open Access

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: The research aims to clarify the concept of marriage of minors and its ruling in Sharia and law and linking it to purposes and destiny clarifying the marriage of minors and the difference between a minor and a minor, Ruling on the marriage of minors between Sharia and law, Linking the purposes of marriage to its consequences and applying it to the marriage of minors.

The researcher concluded that the marriage of minors is permissible and legitimate, and the contract for minors is valid, but the first failure to marry minors does not achieve the purpose for which the marriage was initiated, and the health, psychological, and social effects it entails.

Keywords: Marriage - Underages - Purpose – Destiny.

زواج القاصرات بين المقصد والمآل

الدكتور / منيف شريان أحمد الفلاحي
جامعة صنعاء | اليمن

المستخلص: يهدف البحث إلى توضيح مفهوم زواج القاصرات وحكمه في الشريعة والقانون وربطه بالمقاصد والمآلات، ويقوم هذا البحث على المنهج الوصفي التطبيقي المقارن، فيتم فيه استقراء المقاصد وربطها بالمآلات وتطبيقها على زواج القاصرات، ويتمحور هذا البحث حول توضيح زواج القاصرات والفرق بين القاصر والصغير، وحكم زواج القاصرات بين الشريعة والقانون، ربط مقاصد الزواج بمآلاته وتطبيقه على زواج القاصرات.

وقد خلص الباحث إلى أن زواج القاصرات جائز ومشروع، والعقد على القاصرات عقد صحيح، لكن الأولى عدم تزويج القاصرات كونه لا يحقق المقاصد التي شرع الزواج من أجلها، ولما يترتب عليه من آثار صحية ونفسية واجتماعية.

الكلمات المفتاحية: زواج - قاصرات- مقصد- مآل.

مقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق المبعوث رحمة للعاملين، سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد جعل الله تعالى للزواج مقاصدَ عظيمةً، وأهدافاً ساميةً نبيلةً، منها: تكثير النسل للحفاظ على بقاء النوع الإنساني، وتحقيق مباهاة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– بذلك، وهذا يعد من أعظم المقاصد وأجلها، ومنها: الحفاظ على الفروج والأنساب، والعفة وغض البصر، والمودة والرحمة بين الزوجين، والإنفاق على الزوجة والأولاد، وبناء الأسرة المسلمة، وتطهير الأمة من الأمراض الجنسية الخبيثة، وغيرها من المقاصد، ولا يمكن أن تتحقق هذه المقاصد إلا بالزواج الذي بني على الدوام والاستمرار، والذي يسوده الهدوء والتفاهم والاستقرار.

وقد برزت في الآونة الأخيرة ظاهرة زواج القاصرات، وتوسع الآباء في تزويج أبنائهم الصغار، الذين لم يدركوا مدى أهمية الزواج، والمسؤولية التي يتحملها الأزواج، والآثار المترتبة عليه؛ ولأهمية هذه القضية سعيت للبحث حول هذه الظاهرة، بتوضيح زواج القاصرات من الناحية المقاصدية، وبيان أضراره، والمآلات الصحية والنفسية والاجتماعية المترتبة عليه.

سائلاً المولى –عز وجل– أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل.

أسباب اختيار البحث:

إن من أهم الأسباب التي دعتني لاختيار هذا البحث الآتي:

1- اختلاف وجهات النظر القانونية والشرعية حول زواج القاصرات.
2- ربط الموضوع بواقع الحياة المعاصرة، وما يطرأ عليها من مستجدات وتطورات في المجالات المختلفة ذات الصلة بالبحث.
3- كثرة التنازع والجدل الكبير بين العلماء حول شرعية زواج القاصرات.
4- التوسع في ظاهرة تزويج القاصرات، مما يترتب على ذلك العديد من الآثار التي تنعكس سلباً على الفرد والمجتمع.
5- الضجة الإعلامية التي حدثت حول تحديد سن الزواج من جانب قانوني.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الآتي:

1- إبراز أهمية علم المقاصد وأثره في زواج القاصرات.
2- أن موضوع زواج القاصرات من المواضيع التي ظهرت في عصرنا الحالي؛ لتطرح من جديد على بساط البحث في ضوء التطورات والمستجدات المعاصرة.
3- ما يترتب على زواج القاصرات من آثار ومشكلات صحية ونفسية واجتماعية.
4- خدمة الموروث الفقهي الإسلامي في جانب المقاصد، ودعم البحث العلمي في موضوع المقاصد الشرعية، وحكم زواج القاصرات على سبيل التحديد.

مشكلة البحث:

تكمن إشكالية البحث في التساؤل الرئيس: ما سبب انتشار زواج القاصرات؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

1- هل القاصرات من لم يبلغن السن القانوني للزواج؟ أم هن من لم يصلن سن البلوغ؟

2- إذا تم زواج القاصرات فهل يعتبر هذا الزواج صحيحا؟
3- ما لمقصد من زواج القاصرات؟
4- ما هي الآثار المترتبة من هذا الزواج؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:
1- بيان مفهوم الزواج، ومقاصده.
2- توضيح مقاصد زواج القاصرات.
3- إبراز المآلات المترتبة على زواج القاصرات، من الناحية الصحية والنفسية والاجتماعية.

الدراسات السابقة:

1- تحديد سن الزواج دراسة فقهية قانونية مقارنة، إعداد الدكتور: عبد المؤمن شجاع الدين الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة صنعاء 2008م.
2- زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، إعداد: سها ياسين عطا القيسي - رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية غزة.
3- زواج القاصرات بين الشريعة والقانون، إعداد: صالح خالد صالح الشقيرات- الجامعة الإسلامية (منيسوتا) الولايات المتحدة الأمريكية.
4- الزواج المبكر في اليمن - مركز أبحاث النوع الاجتماعي - جامعة صنعاء.

والفرق بين الدراسات السابقة ودراستي أن الدراسات السابقة بحثت عن الموضوع من الجانب الشرعي والقانوني ولم تتطرق للجانب المقاصدي، بينما دراستي تميزت بدراسة الجانب المقاصدي والمقارنة بين المقاصد والمآلات وتطبيقها على زواج القاصرات.

خطة البحث:

تتكون الخطة من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.
المقدمة وفيها: أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.
المبحث الأول: تعريف زواج القاصرات وحكمه بين الشريعة والقانون.
المبحث الثاني: مقاصد الزواج ومآلات زواج القاصرات.
الخاتمة وفيها: النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف زواج القاصرات وحكمه بين الشريعة والقانون

المطلب الأول: تعريف زواج القاصرات

أولاً: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً:

زوج يزوج زواجاً أو تزويجاً، والزوج: ضد الفرد، وهو أصل يدل على مقارنة شيء لشيء، والزواج: الاقتران والارتباط، ومنها قول الله –عز وجل–:﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [سورة الدخان:54]، وهو من باب المفاعلة؛ لأنه لا يكون إلا من اثنين[1].

(1) انظر: ابن فارس: معجم المقاييس في اللغة، (3/ 35).

وكما تطلق لفظة الزوج على الرجل، فإنها تطلق ويراد بها: المرأة، كما في قوله –عز وجل–:﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [سورة البقرة:35]، وكذا يقال لها: زوجة[2].

ثانياً: تعريف الزواج في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في بيان مفهوم الزواج؛ فمنهم من عرفه استناداً إلى المقصد الأصلي للزواج، بينما عرفه الآخرون بناء على الآثار المترتبة عليه، فمن ذلك:

أ- تعريف الفقهاء القدامى:

والفقهاء القدامى جميعاً متفقون على مفهوم واحد للزواج، على الرغم من اختلاف عباراتهم بزيادةٍ أو نقصان في بعض الألفاظ، ومن تعريفات القدامى:

1. عرفوا الزواج بأنه: "عقد يرد على ملك المتعة بالأنثى قصداً"(3).
2. وعرفوه أيضاً بأنه: "عقد يفيد ملك المتعة؛ أي: عقد يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي قصداً"(4).
3. كما عرفوه أيضاً بأنه: "عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمت بالكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر"(5).
4. وعرفوه بأنه: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج، فهو ملك انتفاع لا ملك منفعة"(6).
5. كذلك عرفوه بأنه: "عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته"(7).
6. كما عرفوه بأنه: "عقد بين الزوجين يحل به الوطء"(8).

ب- تعريف الفقهاء المتأخرين:

أما الفقهاء المتأخرون فإنهم قد عرفوا الزواج بالآثار المترتبة عليه، ومن هؤلاء الفقهاء الذين عرفوا الزواج بذلك الدكتور وهبة الزحيلي، حيث عرفه بأنه: "عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير محرم بنسب أو رضاع أو صهر"(9).

وعرفه الإمام محمد أبو زهرة بقوله: "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من الحقوق، وما عليه من الواجبات"(10).

ويتضح مما سبق: أن الفقهاء المتقدمين عرفوا الزواج بناء على مقاصده الأصلية، بينما عرفه المتأخرون بالآثار المترتبة عليه، من: المحبة والمودة، والتعاون والرحمة، والألفة وحسن المعاشرة، وتبادل الحقوق والواجبات لكلا الطرفين.

ثانياً: تعريف القاصرات لغة واصطلاحاً:

قصر عن الأمر قصوراً: عجز وكف عنه، والقاصر: من لم يبلغ سن الرشد، والقاصرة: الفتاة التي لم تبلغ سن الرشد[11].

---

(2) انظر: الرازي: مختار الصحاح، (1/ 138).

(3) شرح فتح القدير: ابن الهمام، (3/ 186).

(4) الدر المختار: الحصكفي، (4/ 59).

(5) الفواكه الدواني: النفراوي، (2/ 3).

(6) مغني المحتاج: الشربيني، (3/ 123).

(7) كشف القناع: البهوتي، (5/ 5).

(8) البحر الزخار: المرتضى، (6/ 169).

(9) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي، (9/ 6513).

(10) انظر: الأحوال الشخصية: أبو زهرة (ص: 19).

والقاصر: هو العاجز عن التصرف السليم[12].

القاصرات في الاصطلاح:

يُعرف القاصر بأنه: هو من لم يستكمل أهلية الأداء[13]، سواءً كان فاقداً لها كغير المميز، أو ناقصاً لها كالمميز[14].

أما القاصرات فهو مصطلح معاصر للفتيات اللاتي لم يبلغن، ومعناه: العاجزات، وتحديد القصور من عدمه مرجعه إلى الشرع، وقد اختلف الفقهاء في تحديد السن كأحد مناطات التكليف.

ثالثاً: تعريف الصغير لغة واصطلاحاً:

الصغير في اللغة:

"الصاد والغين والراء أصل صحيح يدل على القلة والحقارة، ومن ذلك: الصغر ضد الكبر، والصغير خلاف الكبير"[15].

والصغار جمع صغير، وقد تجمع أيضاً على صُغراء، وصَغُر فهو صغير، وصغره تصغيراً واستصغره: عده صغيراً[16].

والصغير: قليل الجسم أو الحجم[17].

الصغير في الاصطلاح:

لم يحدد الفقهاء والأصوليون تعريفاً معيناً للصغر؛ وذلك لوضوح معناه، وتبادره للذهن وتصوره، وإنما ذكروه مفصلاً في معرض الحديث عن عوارض الأهلية، فعرفوه بأنه: "أمر عارض على حقيقة الإنسان ضرورة"[18].

والصغر وصف يلحق بالإنسان من حين مولده وحتى يبلغ، سواء كان ذلك البلوغ بظهور العلامات الطبيعية: كالاحتلام والحيض وإنبات الشعر، أو كان باعتبار سن معينة: كسن الخامسة عشر مثلاً، ويعد الصغر من العوارض الأصلية للإنسان في مبدأ الفطرة، فالإنسان يولد صغيراً، وينتهي الصغر بالبلوغ.

ومما سبق يتضح أن هناك فرق بين القاصر والصغير، وهو: أن القاصر قد يكون كبيراً بالغاً، لكنه فاقداً لأهلية التصرف: كالمعتوه -ناقص العقل- والأحمق، بينما الصغير هو: الذي لم يبلغ سن الرشد، وإن تسمية الفتيات اللاتي لم يبلغن بالقاصرات عبارة عن مصطلح معاصر.

المطلب الثاني: حكم زواج القاصرات بين الشريعة والقانون

أولاً: حكم جواز القاصرات في الشرع:

اختلف الفقهاء في مشروعية تزويج القاصر أو القاصرة على قولين مشهورين:

القول الأول: جواز تزويج القاصرة، وعدم اشتراط البلوغ في صحة الزواج؛ لأن القرآن اعتبره صحيحاً، ورتب عليه بعض آثار الزواج، وهو ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة[19].

---

(11) إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار: المعجم الوسيط، (2/ 738 – 739).

(12) المصدر نفسه، (2/ 739).

(13) أهلية الأداء، أي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا، انظر: التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، (2/ 321).

(14) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (10/ 7327).

(15) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (3/ 290).

(16) انظر: الرازي: مختار الصحاح، (1/ 176).

(17) انظر: قلعجي: معجم لغة الفقهاء، (1/ 274).

(18) البخاري: كشف الأسرار، (4/ 263).

(19) انظر: السرخسي: المبسوط، (4/ 212)، و مالك: المدونة، (2/ 110)، والشافعي: الأم، (5/ 21)، ابن قدامة: المغني، (7/ 379).

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور من أهل العلم الذين قالوا بجواز تزويج الصغيرات بالكتاب والسنة والآثار والإجماع.

أولا: الكتـاب:

قول الله –عز وجل–:﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق: 4].

دلت الآية الكريمة أن المراد من قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾، أي: الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض، فعدتهن ثلاثة أشهر أيضاً، وإلى هذا القول ذهب الكثير من علماء التفسير[20].

وقد بينت الآية الكريمة أن عدة الصغيرة التي لا تحيض ثلاثة أشهر، وهذا دليل على صحة الزواج، والطلاق والعدة منه لا يترتبان إلا على زواج صحيح، وهذا دليل تصور زواج الصغيرات[21].

ويؤيد ذلك ما ورد في سبب نزول الآية الكريمة: فإنه لما نزلت عدة النساء في المطلقة والمتوفى عنها زوجها في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة:228]، قال أبي بن كعب –رضي الله عنه– يا رسول الله! إن ناساً يقولون قد بقي من النساء من لم يُذكر فيهن شيء، الصغار والكبار –اللائي انقطع عنهن الحيض– وذوات الأحمال، فنزلت الآية[22]، فدل ذلك على جواز زواج الصغيرة قبل البلوغ.

ثانياً: السنة النبوية:

عن عائشة –رضي الله عنها–: أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– تزوجها وهي بنت ست سنين، ودخل عليها وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً[23].

وجه الدلالة: دل زواج النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– من أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– في سن السادسة من العمر، والبناء بها في التاسعة، على مشروعية زواج القاصرات، ولو لم يكن ذلك مشروعاً لما تزوجها النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– وهي في سن صغيرة[24].

ثالثاً: آثار الصحابة:

ومن ذلك: ما رواه ابن عمر –رضي الله عنهما–: «أنه حينما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له، قال ابن عمر: فزوجنيها خالي قدامة وهو عمها ولم يشاورها، وذلك بعد ما هلك أبوها، فكرهت نكاحه، وأحبت الجارية أن يزوجها المغيرة بن شعبة، فزوجها إياه»[25].

وأن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– زوج ابنته أم كلثوم وهي صغيرة من عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، حيث روي: «أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– خطب إلى علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– ابنته أم كلثوم، فقال علي –رضي الله عنه–: إنها صغيرة فانظر إليها، فأرسلها إليه برسالة فمازحها، فقالت: لولا أنك شيخ أو لولا أنك أمير المؤمنين، فأعجب عمر –رضي الله عنه– مصاهرته، فأنكحها إياه»[26].

الراجح مما سبق:

أن جميع الآثار التي سبقت تدل على مشروعية زواج القاصرات، فقد توالت الآثار عن الصحابة –رضي الله عنهم– في تزويجهم لبناتهم وهن صغيرات، وهم الذين عايشوا النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وعاصروا نزول

(20) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (18/ 166)، أبو حيان: تفسير البحر المحيط، (10/ 200).

(21) انظر: الجصاص: أحكام القرآن، (2/ 68).

(22) البيهقي: السنن الكبرى، باب عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض، برقم (15379)، (7/ 680).

(23) صحيح البخاري: باب: إنكاح الرجل ولده الصغار، برقم (5133)، (7/ 17).

(24) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (7/ 247).

(25) سنن ابن ماجه: باب: نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء، برقم (1878)، (1/ 604)، حسنه الألباني.

(26) مصنف ابن أبي شيبة: باب: ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها، برقم (17341)، (4/ 17).

الوحي بالقرآن الكريم، فوعوه وفهموه بسليقتهم السديدة، وفطرتهم السليمة، فكان انعقاد زواج القاصرات فيما بينهم دون أن ينكره عليهم أحد خير دليل على المشروعية.

رابعاً: الإجماع:

أجمع أهل العلم على مشروعية زواج الصغيرات، وأنه جائزٌ بلا خلاف إذا زوجت من كفء، كما يجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها[27].

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على جواز تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة من الكفء، وكذا جواز تزويجه ابنه الصغير[28].

كما ذكر ذلك ابن حجر فقال: "أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها"[29].

القول الثاني: منع تزويج الصغيرة، وعدم جوازه، واعتباره باطلاً، وهو ما ذهب إليه بعض فقهاء المعتزلة وابن شبرمة[30]، [31].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز تزويج الصغيرات بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قول الله –عز وجل–:﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [سورة النساء:6].

وجه الدلالة من الآية: أنها قرنت الزواج بالبلوغ، فجعلت الزواج مترتب عليه، حيث بين الله –عز وجل– أن بلوغ سن الزواج علامة تشير إلى انتهاء مرحلة الصغر، كما أنه لا يستفاد من الزواج قبل البلوغ، ولا تظهر ثماره، وفي إثباته ضرر بالصغير، ولو صح زواج الصغار لما كان لهذه الآية معنى.

ثانياً: السنة النبوية:

1- ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه–: أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: «لا تُنكَح الأَيم[32] حتى تُستأمر، ولا تُنكَح البِكر حتى تستَأذَن، قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! وكَيفَ إِذنُها؟ قال: أَن تَسكُتَ»[33].

وجه الدلالة: قالوا: إن الحديث فيه دلالة على أن الزواج لا يكون إلا باستئذان المرأة بكراً كانت أم ثيباً[34]، والإذن لا يتأتى من الصغيرة التي لم تبلغ اتفاقًا، سواء كان بالتصريح أو بالصمت والسكوت؛ لأنها ناقصة الأهلية أو فاقدة لها، فلا يؤخذ بإذنها، حيث لا اعتبار له أصلاً[35].

2- ما رواه ابن عمر –رضي الله عنهما–: عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: «كُلُّكُم راعٍ وكُلُّكُم مسئول عن رعِيتِهِ، والأمير راع، والرجل راعٍ على أَهلِ بيتِهِ، والمرأَة راعِية على بيتِ زوجِها وولَدِه، فكُلُّكم راعٍ وكُلُّكُم مسئول عن رعِيتِهِ»[36].

---

(27) انظر: ابن قدامة: المغني، (7/ 40)، والنووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، (9/ 192).

(28) انظر: ابن المنذر: الإجماع، (1/ 101).

(29) ابن حجر: فتح الباري، (9/ 190).

(30) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر بن ضرار الضبي، أبو شبرمة الكوفي القاضي، كان فقيه أهل الكوفة، ومن رواة الحديث، روى له البخاري ومسلم و أبو داود والنسائي وابن ماجه، توفي سنة: (144هـ)، انظر: وكيع: أخبار القضاة، (3/ 36).

(31) انظر: السرخسي: المبسوط، (4/ 212)، وابن حزم: المحلى، (9/ 459).

(32) الأيم: العزب الذي لا زوج له، سواء تزوج من قبل أو لم يتزوج، وسواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء كانت المرأة بكراً أو ثيباً، انظر: الرازي: مختار الصحاح، (1/ 27).

(33) صحيح البخاري: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، برقم (5136)، (7/ 17).

(34) انظر: ابن حزم: المحلى، (9/ 461)، النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، (9/ 190).

(35) انظر: الزركشي: شرح الزركشي، (2/ 342).

وجه الدلالة: أن رعاية المرأة لبيتها تكون بتدبير أمور البيت والأولاد والخدم، والنصيحة للزوج في كل ذلك[37]، وهذا كله غير متصور من صغيرةٍ تحتاج هي إلى رعاية وعناية ونصيحة، وفي ذلك عبء كبير وعنتٌ ومشقةٌ على الصغيرة، والشريعة جاءت باليسر ورفع الحرج[38].

3- استدلوا بما رواه ابن عباسٍ –رضي الله عنهما– قال: قَالَ رسولُ اللّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم–: «لا ضرر ولا ضرار»[39].

وجه الدلالة: أن تزويج الصغيرات يترتب عليه أضرار كثيرة؛ فيؤدي إلى أضرار صحية واجتماعية ونفسية تؤثر على صحة الأم الصغيرة وعلى صحة أطفالها كذلك، كما قد يؤدي إلى التفكك الأسري نتيجة عدم استيعاب الصغيرة لأمور الزواج ومسئولياته[40].

ثالثًا: من المعقول:

استدل القائلون بعدم جواز تزويج القاصرات بالمعقول من وجهين:

1- إن مقصود الزواج طبعاً هو: قضاء الشهوة، وشرعاً: النسل، والصغر ينافيهما، فيكون الزواج في الصغر ضرباً من اللهو والعبث[41].

2- أن هذا العقد يعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ، فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك؛ إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ، ولا خيار لهما في فسخ العقد[42].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في مشروعية زواج الصغيرات إلى عدة أمور على النحو التالي:

1- اختلافهم في فهم النصوص وتأويلها، حيث اختلفوا في المقصود من البلوغ في قول الله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [سورة النساء:6]، هل هو البلوغ المعروف بعلاماته الطبيعية أو التقديرية أم أن المقصود منه القدرة على تحمل الوطء؟!

2- اختلافهم في زواج النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– من عائشة –رضي الله عنها–، هل هو خصوصية من خصوصيات النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أم أنه عام له ولأمته؟!

3- اختلافهم في مسألة الخيار بعد البلوغ؛ فالذين نفوا خيار البلوغ منعوا من تزويج الصغيرات رفعاً للحرج، أما الذين أجازوا الخيار بعد بلوغ الصغيرة فإنهم يرون جواز تزويج الصغيرات، وهذا الخلاف شاذ لا يقدح في الإجماع.

الترجيح:

يتضح مما سبق وبعد عرض أدلة القائلين بالجواز والقائلين بالمنع: أن زواج القاصرات جائز ومشروع، والعقد على القاصرات عقد صحيح، لكن الأولى عدم تزويجهما إلا إذا ظهرت مصلحة راجحة[43]؛ وذلك للأسباب الآتية:

---

(36) صحيح البخاري: باب المرأة راعية في بيت زوجها، برقم (5200)، (7/ 31).

(37) انظر: ابن حجر: فتح الباري، (13/ 113).

(38) انظر: الصقعبي: شرح منظومة القواعد الفقهية، (1/ 28).

(39) سنن ابن ماجه: باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (2340)، (2/ 784).

(40) د. إشراق الإرياني: آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي، مركز أبحاث ودراسات النوع الاجتماعي والتنمية، صنعاء، (2005م)، (ص: 42).

(41) انظر: السرخسي: المبسوط، (4/ 212).

(42) المصدر نفسه، (4/ 212).

(43) انظر: زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، (6/ 391).

1- أن تزويجهما غير واجب، وإنما هو جائز؛ وهذا ما جعل بعض الفقهاء يعدونه ضمن المصالح الحاجية[44].

2- أن الزواج تتعلق به حقوق وواجبات، مما قد يحمل الأولياء عبئًا كبيراً وتبعات هم في غنًى عنها.

3- إن الزواج تترتب عليه آثار، ولا بد من النظر إلى ما سيؤول ويترتب عليه من بعد، كما قال الإمام الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً"[45].

4- قيام العديد من الدول الإسلامية بتعديل قوانين الأحوال الشخصية، ووضع قوانين لتحديد سن الزواج للذكور والإناث على السواء، ومنع الآباء والقضاة من تزويج بناتهم حتى تبلغ وتُستأذن يدلّ على مدى أهمية وخطورة الأمر؛ لما قد يترتب على تزويج القاصرات من آثار سلبية ومفاسد ومضار قد لا تُحمد عقباها، وخاصة في وقتنا الحاضر، حيث أصبح زواج القاصرات ظاهرة منتشرة، وكثر التنازع في المسألة، مما دفع هذه الدول لوضع قانون يحدد سن الزواج.

ثانياً: زواج القاصرات في القانون:

يعد تحديد سن الزواج إحدى القضايا المهمة لدى الفكر الدولي حول السكان؛ لذلك ذهبت قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية، وحددت سناً للزواج، نظراً إلى أهمية عقد الزواج وجسامته ومراعاة للآثار التي تترتب عليه.

ونتعرف على ذلك من خلال قانون الأحوال الشخصية اليمني وقوانين بعض الدول العربية، ثم نقارن بين سن الزواج في هذه القوانين، وسن الزواج في الشريعة الإسلامية، وذلك على النحو التالي:

1- سن الزواج في قانون الأحوال الشخصية اليمني:

صدر قانون الأحوال الشخصية، رقم: (20)، سنة: (1992م)، حيث نصت المادة (15) من هذا القانون على أنه: (لا يصح تزويج الصغير ذكراً كان أو أنثى دون بلوغه خمس عشرة سنة)، حيث حدد هذا القانون الحد الأدنى للزواج دون تفرقة بين الذكر والأنثى.

وبعد ذلك بذلت جهود ومحاولات شتى من جهات عدة لتعديل النص السالف ذكره، تطبيقاً لاتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها اليمن، والتي تعرف الطفل في المادة بأنه من لم يتجاوز سنة الثامنة عشرة، وكذا اتفاقية (سيداو)، والتي تنص في المادة (16) على: (أنه يجب اتخاذ الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن الزواج، وكان النص المقترح من قبل اللجنة الوطنية للمرأة لتعديل المادة (15)، هو:

أ- لا يجوز تزويج الصغير ذكراً كان أو أنثى دون بلوغ سن الثامنة عشرة من العمر.

ب- يجوز للقاضي تخفيض سن الزواج إذا رأى ضرورة لذلك.

ج- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال، كل من شهد أمام القاضي ببلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لإتمام عقد الزواج، أو أدلى بأقوال يعلم أنها غير صحيحة، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال، كل شخص خوله القانون سلطة إتمام عقد الزواج، إذا قام بإبرام عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة قانوناً[46].

وبدلاً عن أن يتم تعديل المادة (15) على وفق الصيغة المقترحة السالف ذكرها، تم تعديل المادة بموجب التعديلات التي جرت عام: (1998م) بصيغة أخرى تماماً، أهدرت مبدأ تحديد سن الزواج الذي كان من المبادئ المستقرة في القوانين اليمنية، حيث نصت المادة (15) بعد تعديل (1998م)، على أن (عقد ولي الصغيرة بها صحيح،

(44) انظر: القرافي: الذخيرة، (1/ 127).

(45) انظر: الشاطبي: الموافقات، (5/ 177).

(46) مشروع تعديل نصوص القوانين المتعلقة بحقوق المرأة، المرحلة الثانية، (2004م)، اللجنة الوطنية للمرأة باليمن، (ص: 13).

ولا يمكن المعقود له من الدخول بها، ولا تزف إليه، إلا بعد أن تكون صالحة للوطء، ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنة، ولا يصح العقد للصغير إلا لمصلحة) [47].

2- سن الزواج في قوانين بعض الدول العربية:

قبل التعرف على تشريعات بعض الدول العربية حول سن الزواج، نشير إلى القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، وكذلك إلى مشروع القانون الخليجي.

أما مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية[48]، فقد نصت المادة (11) على ما يأتي: (إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن له به، إذا أثبتت له قابليته البدنية وبعد موافقة وليه، فإذا امتنع الولي طلب القاضي موافقة خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار زوج القاضي طالب الزواج).

وأما المادة (12) منه فقد نصت على ما يأتي:

1- لا يزوج من لم يكمل الخامسة عشرة من العمر ذكراً كان أو أنثى إلا بإذن القاضي.

2- لا يأذن القاضي بهذا الزواج إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك.

فالقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية لم يحدد حداً أدنى للزواج، لكنه أجاز للقاضي تزويج من بلغ خمسة عشر عاماً، إذا كان هذا الشخص قادراً بدنياً على تحمل هذا الزواج.

ونصت المادة (28) منه على ما يأتي: (تكمل أهلية الزواج بالعقل، وبلوغ الفتى سن الرشد القانوني، وإتمام الفتاة الثامنة عشرة من العمر).

وأما مشروع القانون الخليجي للأحوال الشخصية[49]، فقد نصت المادة (9) منه على ما يأتي:

أ- إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من عمره الزواج، وامتنع وليه عن تزويجه، جاز له رفع الأمر إلى القاضي.

ب- يحدد القاضي مدة لحضور الولي يبيّن خلالها أقواله، فإن لم يحضر أصلاً أو كان اعتراضه غير سائغ زوجه القاضي.

ونصت المادة (10) منه على ما يأتي: "مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة السابقة، لا يزوج من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي وبعد تحقق المصلحة".

ونتعرف فيما يلي على سن الزواج في بعض التشريعات العربية، وهي: دولة الإمارات العربية المتحدة، سورية، مصر، الأردن، والمغرب، وتونس، والجزائر، وموريتانيا.

1- الإمارات العربية المتحدة:

نصت المادة (19) من قانون الإمارات العربية المتحدة على ما يأتي[50]: "يشترط في الأهلية: البلوغ، فيبطل زواج الصغير والصغيرة".

وجاء في الفقرة الأولى من المادة (20) ما يأتي: "لا يجوز توثيق عقد الزواج إذا لم يكن الزوج قد أتم ثماني عشرة سنة، والزوجة ست عشرة سنة وقت العقد، ما لم تأذن المحكمة بتوثيقه قبل هذا السن إذا رأت مبرراً لذلك.

وأشارت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الإماراتي[51] إلى بطلان زواج الصغير والصغيرة قبل بلوغ الحلم، والمصلحة العامة في ذلك، فقد درج الآباء بما لهم من ولاية على الصغار على تزويج الطفلة في المهد بابن عمها الطفل،

(47) قانون الأحوال الشخصية اليمني، (ص: 4).

(48) انظر: السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، (ص: 180).

(49) وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، مرفق رقم: (6)، (ص: 179).

(50) انظر: محمد علي وفاء: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، (ص: 134).

(51) انظر: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، (ص: 12).

أما محافظة على أنساب الأسرة أو على مالها، ولا يمكن أن يتصور ذلك في عصرنا، وقد فتحت الجامعة أبوابها للجنسين، وشجعتهما الدولة على إتمام الدراسة العليا.

وجه الدلالة في القانون الإماراتي: أن الوقت الحاضر غير زمان الآباء والأجداد، وأن الظروف قد تغيرت، فلا بد من العناية بالصغير وتعليمه، وعدم تزويج الصغار؛ للحفاظ على صحتهم ومستقبلهم.

2- سوريا:

نصت المادة (16) من القانون السوري على تحديد سن الزواج للفتى بثمانية عشر عاماً، وللفتاة بسبعة عشر عاماً[52]، وأجاز زواج الفتى بسن خمسة عشر عاماً، والفتاة بسن ثلاثة عشر عاماً بإذن القاضي وموافقة الولي.

3- الأردن:

تنص المادة (5) من هذا القانون على أنه يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة، وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة[53].

4- تونس: وأما القانون التونسي فقد نص على أن سن الزواج للفتى عشرون عاماً، والفتاة سبعة عشر عاماً، كما جاء في الفصل الخامس منه[54].

5- الجزائر:

نص القانون في الجزائر إلى أن سن الزواج تسع عشرة سنة للرجال والنساء [55].

6- المغرب:

أما القانون المغربي فقد جاء في الفصل الثامن من مدونة الأحوال الشخصية: "أن زواج الفتى ثمانية عشر عاماً، وأن سن الفتاة خمسة عشر عاماً"[56].

ومما سبق يتضح الآتي:

1. أن الدول العربية والإسلامية لم تهمل موضوع تحديد سن الزواج في قوانين الأحوال الشخصية؛ مما يدل على أن الموضوع في غاية الأهمية.
2. أن الأضرار والآثار السلبية المترتبة على زواج القاصرات هو الدافع الأكبر الذي جعل تلك الدول تحدد سناً معيناً للزواج.
3. يلاحظ من خلال القوانين التي سبق ذكرها أنها لم تخرج عما ذهب إليه الفقهاء القدامى، وأن الدول الإسلامية لا تغفل آراء الفقهاء ومذاهبهم عند وضع القوانين.
4. أن تحديد سن الزواج في القانون يختلف من دولة إلى أخرى؛ وذلك حسب المذهب الذي يميلون إليه في البلد، أو لاختلاف طبيعة ومناخ البلد.

المبحث الثاني: مقاصد الزواج ومآلات زواج القاصرات

المطلب الأول: مقاصد الزواج

وقبل الحديث عن مقاصد زواج القاصرات، لابد من توضيح المقاصد الأصلية والتبعية للزواج، ومن ذلك:

(52) انظر: مصطفى السباعي: شرح قانون الأحوال السوري، (1/ 150).

(53)قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لعام 2019م.

(54) الفصل (5) قانون الأحوال الشخصية التونسي لعام 1964م.

(55) قانون الأسرة الجزائري أمر رقم(2-5) لعام 2005م.

(56) مدونة الأحوال الشخصية المغربية، وزارة العدل.

1- حفظ النسل، فلا خلاف بين الفقهاء في أن المقصد الأصلي للنكاح، بل جماع مقاصده: كثرة النسل؛ كي يتحقق عمارة الكون، وبقاء النوع البشري، وحفظه من الانقراض؛ فالإعراض عن الزواج قد يؤدي إلى انعدام النسل، وانقراض الحياة البشرية على وجه الأرض مع مرور الأيام، وإن كان هناك مقاصد أخرى، لكن أهم مقاصد الزواج: التناسل، والإنجاب، وكثرة الذرية قال الشاطبي: "النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول"[57].

2- حفظ الفروج والأنساب. فالزواج هو: السبيل الوحيد لحفظ الفروج من الوقوع في الزنا وحفظ الأنساب من الاختلاط، ولهذا كان من المقاصد الأصلية للنكاح: حفظ الأنساب؛ لما يترتب على عدمها من فساد المجتمع، ولا سبيل لتحقيقها إلا بالزواج [58].

3- حل استمتاع كل منهما بالآخر، فالشريعة الإسلامية حرمت الزنا ولكنها حثت على اشباع الغريزة النفسية الموجودة لدى الإنسان بالزواج، إلا أن هذا المقصد من المقاصد التابعة للمقصد الأصلي للزواج [59].

4- الإنفاق على الزوجة والأولاد: إنفاق الزوج على زوجته، أو إنفاق الزوج بمال زوجته، وإنفاقهما على الأولاد، مما يساعد في تحقيق الاستقرار بين الزوجين، واستمرار الحياة الطيبة بينهما، والتي يتحقق من خلالها تحقيق المقاصد الأصلية للزواج، وقد اتفق الفقهاء على أن: نفقة المرأة واجبة على الزوج[60]، وعللوا وجوب نفقتها عليه: لقيامه عليها، وأن النكاح يعقد للصحبة والألفة، وليس من الألفة أن يمتنع عن الإنفاق[61].

5- تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين:

من مقاصد النكاح أنه وسيلة إلى تحقيق السكن والمودة والرحمة، وحسن الصحبة، والمعاشرة بالمعروف بين الزوجين، وقد نص كثير من الفقهاء على أن: المقصود من النكاح: السكن، والازدواج، ووضع المرأة عند من يكفيها، ويصونها، ويحسن عشرتها[62].

6- بناء الأسرة المسلمة وإيجاد المجتمع الصالح: بناء الأسرة المسلمة المكونة من الزوجين الشرعيين من الأسباب التي تسهم في بناء المجتمع الإسلامي الصالح، وبناء الأمة المسلمة بأسرها متوقف وجودها ونجاحها على الأسرة المُسلمة الناجحة والناهضة والمجتهدة[63].

7- تطهير المجتمع من الأمراض الجنسية والآفات الخلقية: بناء الأسرة المسلمة، والمجتمع الإسلامي، يرتكز على طهارة الظاهر والباطن، والسلامة من العيوب والأمراض الجنسية والخلقية الخطيرة (الزهري – السيلان – الإيدز الذي يؤدي إلى فقدان المناعة)، بسبب: الانحراف الجنسي، وبسبب: العاهات والآفات الخُلقية والقيمية التي أدت إلى التحلل الاجتماعي العام، والتَّسَيُّب الأسري الملحوظ[64].

8- وأما مقاصد زواج القاصرات فلا يوجد سوى مقصد واحد ذكره الفقهاء وهو وجود الرجل الكفء وخوف فواته لو انتظر الأب حتى تكبر ابنته لأنه سيتزوج غيرها.

---

(57) الشاطبي: الموافقات، (3/ 139).

(58) انظر: الشربيني: مغني المحتاج، (3/ 123).

(59) انظر: السرخسي: المبسوط، (٥/ ٤٥٤).

(60) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (٤/ ٣٣)، الخرشي: شرح مختصر خليل، (4/ 184)، الشافعي: الأم، (٥/ ٩٣)، ابن قدامة: المغني، (9/ 282).

(61) انظر: السرخسي: المبسوط، (٧/ 20).

(62) انظر: ابن ضويان: منار السبيل شرح الدليل، (٢/ ١٣٠)، ابن قدامة: الشرح الكبير، (٧/ 458).

(63) انظر: الخادمي: علم المقاصد الشرعية، (1/ 180).

(64) انظر: الخادمي: علم المقاصد الشرعية، (1/ 180).

المطلب الثاني: مآلات زواج القاصرات

تمهيد:

سبق الحديث عن مفهوم زواج القاصرات، وبيان حكمه بين الشريعة والقانون، ومقاصد زواج القاصرات، وفي هذا المطلب سنوضح مآلاته[65]، زواج القاصرات وما يترتب على ذلك من الآثار، كالحمل، والولادة، وتحمل مسؤولية البيت، وغيرها، وسنتعرف على ذلك من خلال الآتي:

أولاً: مآلات صحية:

1- يؤدي حمل الزوجة الصغيرة إلى أضرار صحية تلحق بها، من أهمها: آلام الظهر؛ لأن الحوض لم يكتمل نموه عند الزوجة الصغيرة، فعند حملها يضغط الحمل على فقرات العمود الفقري السفلي، وتنجم عن ذلك آلام الظهر، كذلك تتعرض الزوجة الصغيرة أثناء حملها إلى النزيف المستمر وفقر الدم، والتهابات المهبل، وآلام البطن، والتسمم الحملي، وتؤدي هذه الأعراض إلى ارتفاع نسبة الوفيات بين الزوجات الصغيرات[66].

2- تكون الزوجة الصغيرة عرضة للإجهاض، وفقدان الحمل، حيث يقول الأطباء: إن عدم اكتمال النمو الجسمي للصغيرة، وعدم قدرة جسمها على حمل الجنين، وعدم اكتمال نمو حوضها، تكون أسباباً رئيسة للإجهاض، وفقدان الحمل[67].

3- تزداد وفاة الزوجات اللاتي تقل أعمارهن عن خمسة عشر سنة خمسة أضعاف حسب تقرير منظمة الصحة العالمية بسبب مضاعفات الحمل والولادة[68].

4- إذا كتب الله تعالى الحياة للزوجة الصغيرة ولمولودها، فإنها تتعرض بعد أحيان كثيرة إلى وفاة الأم الصغيرة، ويحدث لها أيضاً تمزقات داخل وخارج المهبل، والنواسير المهبلية، والنواسير البولية، وسلس البول[69].

5- مواليد الزوجات الصغيرات تكون أوزانهم عند الولادة أقل من الوزن الطبيعي؛ لعدم اكتمال نمو جسم الأم الصغيرة، وقلة خبرتها، كما أن حليب الأم الصغيرة يكون قليلاً، ولا يسد حاجة طفلها، ولذلك فإن مواليد الصغيرات يتعرضون لمشاكل صحية كثيرة تؤدي إلى وفاتهم في أحيان كثيرة[70].

ثانياً: مآلات نفسية:

1- تحتاج الفتاة الصغيرة إلى تغذية متوازنة تساند النمو السريع لجسمها،، فإذا تزوجت الصغيرة في سن مبكرة، فإن ذلك يلقي على جسمها عبئاً إضافياً نتيجة الحمل الذي يتطلب تغذية أفضل تفي بحاجة الحامل والجنين، كما أن الحمل والوحم يؤدي إلى إحداث تغيرات هرمونية في جسد الصغيرة، تربك عملية النمو، وتؤثر على صحة الأم الصغيرة على المدى المتوسط والطويل[71].

---

(65) جمع مآل وهو النتيجة، والمآلات بمعنى النتائج . انظر: أبو العزم: معجم المغني، (22431).

(66) سلبيات الزواج المبكر: د. عبير قنديل، مجلة أمواج الفلسطينية، العدد (21)، مارس: 2002م، (ص: 7).

(67) د. إشراق الإرياني: آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي، مركز أبحاث ودراسات النوع الاجتماعي والتنمية، صنعاء، (2005م)، (ص: 42).

(68) د. عبد الحليم الجوخدار، د. نعيمة القصير: الصحة الإنجابية للمراهقين والشباب، الملحق (2).

http//www.escwaicpd1455.org/adoindex.hcm.last visit:1-3-2018

(69) المصدر نفسه، (ص: 45).

(70) المصدر نفسه، (ص: 46)، د. عبير قنديل: سلبيات الزواج المبكر، (ص: 7).

(71) آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي: د. إشراق الإرياني، مركز أبحاث ودراسات النوع الاجتماعي والتنمية، صنعاء، (2005م)، (ص: 37).

2- العلاقات الجنسية الآمنة والمريحة والمشبعة للزوجين من أهم عناصر استقرار الحياة الزوجة والانسجام والتوافق بين الزوجين، وذلك يقتضي اكتمال نمو الأعضاء التناسلية الخارجية والداخلية للزوجين، وقدرة هذه الأعضاء على أداء وظائفها، ولذلك يترتب على الزواج قبل البلوغ التام واكتمال النضج الجنسي الكثير من المعاناة والآلام والتمزق للفتاة الصغيرة، والخوف الذي يؤدي إلى الأمراض النفسية والعصبية[72].

ثالثاً: مآلات اجتماعية:

1- قلة خبرة الزوجة الصغيرة وعدم إدراكها لواجبات وأعباء الحياة الزوجية يؤدي إلى مشاكل زوجية دائمة، ولذلك تنتهي الحياة الزوجية غير المستقرة غالباً بالطلاق[73].

2- زواج الصغيرات يؤدي في أحيان كثيرة إلى خروج البنات من المدارس؛ بسبب الزواج ومسؤولياته، وانقطاعهن عن مواصلة التعليم الأساسي، الذي يعد ضرورة لإعداد أم قادرة على القيام بواجباتها [74].

3- زواج الصغار ينتشر غالباً بين الأسر الفقيرة، وتنجم عنه أمراض بين الأمهات ومواليدهن على النحو السالف ذكره، وذلك يؤدي إلى زيادة حدة الفقر بين الأسر الفقيرة أصلاً، كما أنه يسهم في قلة إنتاجية هؤلاء[75].

4- قد يجد كل من الفتى والفتاة نفسه بعد البلوغ مجبراً على الزواج بشخص لم يؤخذ رأيه في اختياره له، وقد لا يتفق معه في المزاج والأخلاق والطباع، فتكون الحياة الزوجية مضطربة وغير مستقرة، فتؤثر على تربية الأبناء[76].

ومما سبق يظهر جلياً: أن زواج القاصرات يترتب عليه العديد من المآلات السلبية في مختلف الجوانب: الصحية والنفسية والاجتماعية، وهذه الآثار تعود بالضرر على الفرد والمجتمع، ولو افترضنا أن هناك بعض الإيجابيات في زواج القاصرات، لوجدنا مضاره وسلبياته تفوق عليها بكثير، وعندما تتعارض المصالح والمفاسد، فالواجب تقديم درء المفاسد على جلب المصالح، عملاً بالقاعدة الأصولية[77]، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله الطاهرين وصحابته المنتجبين، فبعد أن منَّ الله تعالى عليَّ بإتمام هذا البحث، والذي تناول زواج القاصرات؛ فقد توصل البحث إلى:

أولا: النتائج:

1- إن زواج القاصرات جائز ومشروع، والعقد على القاصرات عقد صحيح، لكن الأولى عدم تزويجهما إلا إذا ظهرت مصلحة راجحة.

2- مقاصد الشريعة الإسلامية تهدف بمجموعها إلى تحقيق مصالح الخلق، بجلب المنافع، وتكثيرها، أو دفع المفاسد عنهم، وتقليلها.

3- إن المقصد الأعظم والأصلي للزواج هو: حفظ النسل، أي: التكاثر، وإنجاب الأولاد؛ ويليه مقصد حفظ الأنساب ولا يمكن حفظ الأنساب إلا بالزواج.

(72) المصدر نفسه، (ص: 38).

(73) المصدر السابق، (ص: 48).

(74) د. حسنية القادري: الزواج المبكر والتنمية، مركز دراسات وأبحاث النوع الاجتماعي، صنعاء،(2005م)،(ص: 54).

(75) المصدر نفسه، (2005م)، (ص: 60).

(76) انظر: مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، (ص: 59).

(77) انظر: ابن السبكي: الأشباه والنظائر، (1/ 121).

4- من المقاصد التبعية للزواج: تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، وحل استمتاع كل منهما بالآخر، والإنفاق على الزوجة والأولاد، وبناء الأسرة المسلمة، وإيجاد المجتمع الصالح، وتطهير المجتمع من الأمراض الجنسية، والآفات الخلقية، التي تعود بضررها على الفرد والمجتمع في مظاهر شتى وهذا غير متحقق في القاصرات.

5- يترتب على زواج القاصرات العديد من المشاكل: الصحية، والنفسية، والاجتماعية؛ لذلك يجوز لولي الأمر تقييد هذا الزواج في حدود ضيقة؛ تجنباً لحدوث الآثار السلبية التي قد تؤدي بالفتاة إلى الهلاك، أو الطلاق، أو تعطل مقاصد الزواج.

6- المقاصد الشرعية للزواج تنسجم مع قانون الحد من زواج القاصرات، حيث إن المحافظة على النسل والنسب من مقاصد الشريعة التي جاءت برعايتها.

7- إن الشريعة الإسلامية إنما وجدت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وفي الحد من زواج القاصرات تحقيق مصلحة للزوج والزوجة، حيث يكونا قد بلغا سنًا يدركا به أهداف ومقاصد الزواج، ومسئولياته، وتبعاته، ورعاية حقوق الأطفال، وذلك بمنع المتاجرة بالبنات من أجل تحقيق مصالح دنيوية.

8- إن الأضرار والآثار السلبية المترتبة على زواج القاصرات هو الدافع الأكبر الذي جعل العديد من الدول تنشئ قانوناً يمنع زواج القاصرات ويختلف القانون من دولة إلى أخرى؛ وذلك حسب المذهب الذي يميلون إليه في البلد، أو لاختلاف طبيعة ومناخ البلد.

ثانيا: التوصيات:

أوصي بالآتي:

1- حثّ جهات الاختصاص على وضع تشريعات تحد من الزواج المبكر بما يحقّق المصلحة.

2- العمل على تثقيف المجتمع عبر كافة الوسائل المتاحة، وتوعيته بالآثار السلبية التي تترتب على هذا الزواج.

3- الضرورة لإجراء المزيد من الدراسات حول زواج القاصرات، حتى يمكن تحليلها وإيجاد حلول لها، وخاصة فيما يتعلق بالمجتمعات التي تقدم العرف على الشرع.

المصادر والمراجع

1- الأبرش، الأمومة والطفولة ومكانتها في ضوء الكتاب والسنة.

2- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحو، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ

3- ابن المرتضى، الإمام المهدي أحمد ين يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مكتبة اليمن.

4- ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم (المتوفى: 319 هـ)، الإجماع، تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد بن حنيف، مكتبة الفرقان (عجمان)، مكتبة مكة الثقافية (رأس الخيمة)، الطبعة: الثانية 1999 م.

5- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

6- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

7- ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت.

8- ابن سالم، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد (المتوفى: 1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة 1409 هـ-1989م.

9- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي(المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

10- ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
11- أبو العزم، عبد الغني، معجم المغني، مؤسسة المغني للنشر- الرباط، الطبعة: الأولى.
12- أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بدون.
13- الإرياني، إشراق، آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي، مركز أبحاث ودراسات النوع الاجتماعي والتنمية، صنعاء، (2005م).
14- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
15- الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين (المتوفى: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، الطبعة: 1420 هـ
16- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين(المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
17- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ
18- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
19- تاريخ الطبع: 1405 هـ
20- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمص، بدون طبعة وبدون تاريخ.
21- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت
22- الجوخدار، د. عبد الحليم/ القيصر، د. نعمية، الصحة الإنجابية للمراهقين والشباب، الملحق (2).
23- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م
24- الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م.
25- الخرشي المالكي، محمد بن عبد الله أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي،
26- دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
27- دار الفكر للطباعة - بيروت.
28- الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، بدون.
29- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
30- زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة.
31- السباعي مصطفى بن حسني (المتوفى: 1384هـ)، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: السابعة، 1420 هـ - 1999 م.
32- السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال السوري.
33- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية
34- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1993م
35- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(المتوفى: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
36- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1410هـ-1990م.
37- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي(المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
38- الصقعبي، خالد بن إبراهيم، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي.

39- الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الْمُلَقَّب بِـ"وَكِيع" (المتوفى: 306هـ)، أخبار القضاة، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، 1366هـ- 1947م.

40- القادري، د. حسنية، الزواج المبكر والتنمية، مركز دراسات وأبحاث النوع الاجتماعي- صنعاء، 2005م.

41- قانون الأحوال الشخصية اليمني.

42- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(المتوفى: 684هـ)، الذخيرة،

43- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م.

44- القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا(المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

45- القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد(المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

46- قلعجي، محمد رواس/ وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،

47- قنديل، د.عبير، سلبيات الزواج المبكر، مجلة أمواج الفلسطينية، العدد: (21)، مارس 2002م.

48- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

49- الكتاب: الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي(المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة 1420هـ / 1999م.

50- مدونة الأحوال الشخصية المغربية، وزارة العدل.

51- المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

52- المشاكل الصحية للزواج المبكر، دراسة لمنظمة اليونسيف، www.unicef.org

53- مشروع تعديل نصوص القوانين المتعلقة بحقوق المرأة، المرحلة الثانية، (2004م)، اللجنة الوطنية للمرأة باليمن.

54- مصطفى، إبراهيم، و الزيات، أحمد، وعبدالقاد، حامد، والنجار، محمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

55- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ

56- وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية مرفق رقم (6). 208-

57- وفا، محمد علي، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية.